

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

العبادة سنة وأما إذا صلى فيه اتفاقاً من غير قصد لم يكن مشابته في ذلك وابن عمر رضي الله عنهما مع أنه كان يحب مشابته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به ولهذا رخص أحمد بن حنبل في ذلك إذا كان شيئاً يسيراً كما فعله ابن عمر ونهى عنه رضي الله عنه إذا كثّر لأنه يفضي إلى المفسدة وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد وهي التي تسمى المشاهد وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثّة في الإسلام من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله بها محمداً من كمال التوحيد وإخلاص الدين وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم ولهذا يوجد من كان أبعد عن التوحيد وإخلاص الدين ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيماً لمواضع الشرك فالعارفون بسنة رسول الله وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين وأهل الجهل بذلك أقرب إلى الشرك والبدع .

ولهذا يوجد ذلك في الرافضة أكثر مما يوجد في غيرهم لأنهم أجهل من غيرهم وأكثر شركاً وبدعاً ولهذا يعظمون المشاهد أعظم من غيرهم ويخربون المساجد أكثر من غيرهم فالمساجد لا يصلون فيها